

المرفق الرابع

الجوانب القانونية للمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة
العاملين في عمليات حفظ السلام

السيد بيغال ن. باتيل

ألف - مقدمة

1- لقد تطور مفهوم حفظ السلام من خلال ممارسة الأمم المتحدة ويات واحداً من أكبر الإسهامات الإيجابية والملموسة في صون السلام والأمن الدوليين⁽¹⁾. وغالباً ما يعمل حفظة السلام في بيئات أمنية معقدة ومتدهورة حيث تستهدفهم جهات معادية ويواجهون تهديدات غير متكافئة⁽²⁾. ووفقاً للتقارير العالمية عن البيانات المتعلقة بحفظ السلام، سُجل تصاعد ملحوظ في عدد الوفيات الناجمة عن الأعمال الكيدية - وهي الحصيلة التراكمية لموظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام الذين قُتلوا بسبب أعمال كيدية. ومن بين مجموع وفيات موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام البالغ عددها 4 433 وفاة، نتجت 1 134 وفاة عن أعمال كيدية، و1 410 وفيات عن حوادث، و1 640 وفاة عن المرض، و239 وفاة عن أسباب أخرى⁽³⁾. ولم يقدّم معظم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة بعد.

2- وتلاحظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمد توجيه هجمات ضد حفظة السلام يشكل جريمة بموجب القانون الدولي العرفي⁽⁴⁾. وقد أعرب المجتمع الدولي - بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

(1) يقتصر الموضوع المقترح على الجوانب القانونية للمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام. ولا تندرج المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها حفظة السلام ضمن نطاق الدراسة المقترحة. Noelle Higgins, "The Protection of United Nations and Associated Personnel", *Journal of Humanitarian Assistance*, Volume April 2003, p. 1. ولا يوجد في الاجتهادات القضائية ما يصنف "بعثات حفظ السلام المنشأة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة". وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن الموضوع يركز على موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، فإن الدراسة ستستخلص تماماً القانون والممارسات (بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة) المتاحة من نشر عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها منظمات إقليمية أو تخضع لسلطة هذه المنظمات. فممارسة الدول والاجتهادات القضائية للاتحاد الأفريقي ومنظمة حلف شمال الأطلسي مهمة لفهم وتقدير انطباق العناصر القانونية على المستوى العالمي في سياق الأمم المتحدة.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/77/573)، (1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، الفقرة 59.

(3) تشعر جميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة بالقلق إزاء الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، وما فتئت تدعو إلى ضمان سلامة وأمن حفظة السلام. ولدى الإشادة بحفظة السلام النرويجيين البالغ عددهم 43 فرداً، أعرب جان - بيير لاکروا، وكيل الأمين العام، عن تقديره لجهود النرويج في دعم السلطات الوطنية في مكافحة الإقلاط من العقاب. بيان جان - بيير لاکروا المؤرخ 22 آذار/مارس 2023. ومن أجل قياس الجرائم المرتكبة، يمكن الاستفادة من مبادرات مختلفة متصلة بتكنولوجيا المعلومات، منها قاعدة البيانات التي أعدتها مجموعة الأصدقاء، لدراسة هذه الجرائم بغية وضع إطار قانوني شامل لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام. انظر UN Peacekeeping, Global peacekeeping data: fatalities by year and incident type up to 23 May 2025 متاحة في https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/stats_by_mission_incident_type_4_108_february_2025.pdf.

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 33، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي. ويرد فيها أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر تعمد توجيه الهجمات ضد حفظة السلام جريمة بموجب القانون الدولي، أما إمكانية تأكيد ذلك فهي مسألة يمكن تحديدها من خلال البحث في ممارسة الدول والاجتهادات القضائية. وتهدف هذه الدراسة إلى إعداد مبادئ توجيهية تميز القاعدة

ومجلس الأمن والأمن العام للأمم المتحدة - مراراً وتكراراً عن القلق الشديد إزاء التحديات الماثلة أمام تقديم مرتكبي الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام إلى العدالة. ويظل انخفاض معدل المقاضاة على هذه الجرائم يسهم في بيئة الإفلات من العقاب ويقوض سلامة الموظفين وأمنهم⁽⁵⁾. ويؤثر تزايد الإفلات من العقاب على 123 بلداً من البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة ويؤثر سلباً على حفظ السلام "الذي يشكل تعبيراً عن التضامن الدولي وإحدى أنجع الوسائل المتاحة للأمم المتحدة في مجال تعزيز السلام والأمن الدوليين وصونهما"⁽⁶⁾. ولمنع تقادم هذا الاتجاه وضمان الوفاء بولاية صون السلام والأمن الدوليين، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار **2589(2021)**، الذي شارك في تقديمه أكثر من 80 دولة عضواً، بشأن تعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام. ودعا المجلس إلى تجديد التركيز على تدابير تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة⁽⁷⁾. وتستمد هذه الدراسة المقترحة غرضها ونطاقها من قرار مجلس الأمن **2589(2021)** ومن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وقيادة الأمم المتحدة على مر السنين في محافل مختلفة.

3- وقد أدان كل من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (اللجنة الـ 34)⁽⁸⁾ والجمعية العامة⁽⁹⁾ ومجلس الأمن⁽¹⁰⁾ والأمن العام⁽¹¹⁾ بشدة الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام (أي موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام) وجميع أعمال العنف ضدهم. وتمشياً مع هذه الشواغل، أطلق الأمين العام مبادرة العمل من أجل حفظ السلام والمبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام⁽¹²⁾ اللتين تركزان على سبع أولويات رئيسية، منها وضع المساءلة في صميم الجهود التعاونية

العرفية وتجعلها في متناول المستخدمين. وبناءً على ذلك، ستزداد الفائدة المباشرة لمشاريع المبادئ التوجيهية للمحاكم والهيئات القضائية ومنظومة الأمم المتحدة والبيئات الميدانية والممارسين.

(5) مجلس الأمن، القرار **S/RES/2589** بشأن سلامة وأمن حفظة السلام، (18 آب/أغسطس 2021)، الصفحة 2. شددت اللجنة في عام 1996 على مسؤولية المجتمع الدولي الخاصة عن التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، كما هو مبين في المقترح. ولذلك، تُبرز عمليات حفظ السلام والجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام باعتبارها مسألة منفصلة ومهمة لا بد من تناولها على وجه التحديد.

(6) مجلس الأمن، القرار **S/RES/2518(2020)**، (30 آذار/مارس 2020)، الصفحة 1.

(7) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، انظر الحاشية 3 أعلاه، الفقرة 70.

(8) الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. انظر **A/77/19**، (2023)، الفقرة 187، و**A/75/19**، (2021)، الفقرة 151؛ و**A/72/19**، (2018)، الفقرة 35؛ و**A/69/19**، (2015)، الفقرة 36؛ و**A/64/19**، (2010)، الفقرة 33؛ و**A/54/839**، (2000)، الفقرة 113؛ و**A/51/130**، (1996)، الفقرة 55.

(9) الجمعية العامة، **A/RES/47/120B**، خطة للسلام، (20 نيسان/أبريل 1993)، الصفحة 5، متاحة في <https://digitallibrary.un.org/record/174286?ln=ar>، أُطلع عليها آخر مرة في 11 تموز/يوليه 2023.

(10) مجلس الأمن، **S/RES/2436** بشأن وضع إطار سياساتي شامل ومتكامل لأداء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، (21 أيلول/سبتمبر 2018)، الصفحة 1.

(11) الجمعية العامة ومجلس الأمن، **S/2015/682**، مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، (2 أيلول/سبتمبر 2015)، الفقرة 103. انظر أيضاً خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، الفقرة 66.

(12) رحبت كندا وأستراليا ونيوزيلندا بتركيز المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام على مساءلة حفظة السلام، غير أنها أكدت أن "حفظة السلام هؤلاء يستحقون عملية تُحقق في الجرائم والاعتداءات ضد حفظة السلام وتقاضي مرتكبيها على نحو عادل وسريع ويطالبون بها من أجل منع وقوع خسائر في المستقبل... كما كررت الدعوة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات للنسدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام". بيان أدلى به سعادة السيد كريغ هوك، الممثل الدائم لنيوزيلندا، في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

لمكافحة الإفلات من العقاب⁽¹³⁾. كما تضمنت الاجتماعات الرفيعة المستوى لمجموعة الأصدقاء المعنية بتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام مناقشة موضوعية بشأن توفير أطر قانونية لدعم مفهوم المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام⁽¹⁴⁾.

4- ومنذ عام 1948، تطورت عمليات حفظ السلام من نموذج عسكري في المقام الأول لمراقبة وقف إطلاق النار وفصل القوات بعد الحروب بين الدول، إلى نموذج معقد يضم العديد من العناصر - هي الجيش والشرطة والمدنيون - التي تعمل معاً للمساعدة في إرساء أسس السلام والأمن المستدامين. إن هذا الانتقال من 'عمليات الأمم المتحدة التقليدية لحفظ السلام' (التي تتفقد بموافقة أطراف النزاع، وهي الدول عادةً، حيث يتولى "الخوذ الزرق" رصد الهدنة بين الأطراف المتحاربة بينما يسعى الوسطاء إلى إيجاد حل سياسي للنزاع الأساسي) مثل عمليتي حفظ السلام القائميتين على المراقبة والرصد اللتين أنشئت في أواخر الأربعينيات من القرن الماضي، إلى عمليات حفظ السلام الرادعة المعاصرة، مثل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة المتكاملة لمالي)، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (البعثة المتكاملة لجمهورية أفريقيا الوسطى)، يتطلب دراسة الحماية التي يحق لموظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام التمتع بها بموجب القانون الدولي. وقد أدى تطور عمليات حفظ السلام إلى ظهور مجموعة من التعقيدات في تطبيق القانون الدولي الناظم، ويمكن سد هذه الثغرات القانونية من خلال بحث ممارسة الدول والسوابق القضائية والاجتهادات القضائية والفقه الناشئ. وستتناول هذه الدراسة القانونية، وهي الأولى من نوعها المخصصة لقضية ومهمة موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام، احتياجات واهتمامات وشواغل البلدان المساهمة بقوات بوجه عام، فضلاً عن أعضاء الأمم المتحدة.

باء - الثغرات في الإطار القانوني الحالي

5- كان يوم 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 يوماً تاريخياً باعتماد الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ("اتفاقية السلامة")⁽¹⁵⁾. وسد هذا الصك البارز ثغرة كبيرة في القانون الدولي - ألا وهي الافتقار إلى سبل الانتصاف أو الصكوك القانونية للقوات المشاركة في مهام حفظ السلام التقليدية غير القتالية. ووسع نطاق الاتفاقية بموجب البروتوكول الاختياري لعام 2005 حيث امتدت الحماية لتشمل الموظفين المشاركين في "المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام" أو "المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ"⁽¹⁶⁾. ومن الأهمية بمكان تسليط الضوء على 'سبب

(13) UN, *Action for peacekeeping+: priorities for 2021-23*, page 05.

(14) تضم مجموعة الأصدقاء 49 من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، منها بنغلاديش ونيبال والبرازيل والصين وإندونيسيا وروسيا ورواندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا واليابان والمغرب وجنوب أفريقيا وباكستان والهند ومصر وإثيوبيا وجامعة الدول العربية.

(15) جرى التفاوض على اتفاقية السلامة لعام 1994 واعتمدها على خلفية هجمات شنت على موظفي الأمم المتحدة في الصومال ويوغوسلافيا السابقة ورواندا. وأسفر التفاوض على الاتفاقية وإبرامها بطريقة سريعة إلى حد ما عن عدة أسئلة لم تُحدد على الوجه السليم آنذاك. وحتى بروتوكول عام 2005 لا يزال يتسم بالغموض ولانعدام اليقين الناشئين عن اتفاقية عام 1994.

(16) يسلط النقاش الضوء على الحاجة إلى إضفاء الوضوح القانوني على جوانب مختلفة من عمليات السلام. لذا تكتسي دراسة اللجنة أهمية حاسمة لتجاوز التحديات القانونية ومعالجة انعدام اليقين القانوني الذي يؤثر تأثيراً مباشراً على تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الدولي والمحلي.

الاستعراض، الذي يهدف إلى تناول 'المسؤوليات المتغيرة' التي تضطلع بها عمليات السلام، لا سيما في سياق الجهود الإنسانية.

6- لقد انقضى عقدان منذ آخر استعراض لنطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية السلامة والبروتوكول. وشهدت عمليات السلام خلال هذه الفترة تطوراً سريعاً، حيث انتقلت من 'عمليات حفظ السلام التقليدية' إلى 'عمليات متعددة الأبعاد' ذات ولايات متزايدة الردع⁽¹⁷⁾. كما شهدت هذه الفترة تصاعداً ملحوظاً في عدد الوفيات الإجمالي، بما فيها الوفيات الناجمة عن الأعمال الكيدية، بلغ 488 وفاة بين عامي 2005 و2025⁽¹⁸⁾. ولدى النظر إلى تطور عمليات السلام، لا بد من الاعتراف بالاتجاهات الناشئة فيها التي تؤكد ضرورة استعراض الجوانب القانونية للمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام.

7- **المناطق الرمادية: غموض التمييز بين مختلف أشكال عمليات السلام.** تتر المبادئ والمبادئ التوجيهية، لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتزايد غموض الحدود الفاصلة بين منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام وإنفاذ السلام، وتتعترف بأن موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام هم الأكثر عرضة للخطر في هذه العمليات⁽¹⁹⁾. ويزداد اتساع المنطقة الرمادية من جراء مفهوم جديد، هو 'حفظ السلام الرادع' الذي ينطوي على استخدام القوة على المستوى التكتيكي بموافقة السلطات المضيفة و/أو أطراف النزاع الرئيسية. وقد ينطوي إنفاذ السلام على استخدام القوة على المستوى الاستراتيجي أو الدولي، وهو أمر محظور عادة على الدول الأعضاء بموجب المادة 2(4) من الميثاق ما لم يأذن به مجلس الأمن⁽²⁰⁾. ويمنح مجلس الأمن ولايات "رادعة" لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويأذن لها "باستخدام جميع الوسائل الضرورية" لردع المحاولات الرامية إلى عرقلة العملية السياسية بالقوة، وحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالاعتداء الجسدي، و/أو مساعدة السلطات الوطنية في الحفاظ على النظام العام⁽²¹⁾. ومع ذلك، فإن المسألة التي ينبغي دراستها هي ما إذا كان 'غموض التمييز' أو 'المنطقة الرمادية' يؤديان إلى تطبيق القانون المناسب الذي يحكم حماية الموظفين المعنيين. وتتجلى مسألة غموض التمييز في تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي الذي يعترف بالتهديدات غير المتكافئة التي تواجهها البعثة المتكاملة في مالي، ويسلط الضوء على شدة تعقيد وضعها بموجب القانون

(17) تؤكد الدراسة أن النظام القانوني المنطبق على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لم يعد يستجيب لاحتياجات بعثات حفظ السلام المعاصرة العاملة في بيئات معادية وفي سياق نزاعات مسلحة غير دولية ولا يوفر الحماية الكافية لحفظ السلام.

(18) اعتباراً من عام 2005، بلغ إجمالي عدد الوفيات 2228 وفاة، وارتفع هذا العدد في الفترة من عام 2005 ونيسان/أبريل 2025 من 2228 إلى 4423، أي وفاة في السنوات العشرين الماضية، وهي زيادة تشكل الضعف تقريباً مقارنة بالفترة من عام 1948 إلى عام 2005. https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/stats_by_year_I_108_february_2025.pdf

(19) 18 United Nations Peacekeeping Operations, *Principles and Guidelines*, (March 2008) at page 18. تهدف الدراسة إلى إجراء بحث مفصل لتطور المبادئ الأساسية وفهمها الحالي وأهميتها وتأثيرها على حماية حفظة السلام.

(20) يبحث الموضوع ما هناك من ثغرات قانونية (المسائل الموضوعية والإجرائية على حد سواء)، لكنه لا يهدف إلى معالجة الجوانب التقنية والتشغيلية التي تتسبب في الإفلات من العقاب.

(21) على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في أبيي، مدد المجلس مهام قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بموجب الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)، التي تتضمن الإذن باتخاذ "الإجراءات اللازمة". وينطبق الشيء نفسه على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (القرار 2659 (2022)، الفقرة 34)، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار 2666 (2022)، الفقرة 22). ويتناول هذا الإذن على نحو مباشر/غير مباشر حجر الزاوية في القانون الدولي المنطبق على حفظ السلام، وخاصة القانون الدولي الإنساني واتفاقية السلامة.

الدولي الإنساني وصعوبة تحديده بدقة في النزاع المسلح في مالي⁽²²⁾، وصعوبة التصنيف الدقيق للطبيعة القانونية للهجمات التي تتعرض لها. ولاحظت لجنة التحقيق أن هناك خطر اعتبار الجماعات المسلحة البعثة المتكاملة في مالي مشاركة في النزاع المسلح⁽²³⁾.

8- الحاجة إلى توضيح الحماية التي يحق لحفظة السلام المشاركين في عمليات حفظ السلام المعاصرة المتمتع بها بموجب القانون الدولي ونطاق هذه الحماية: لا تندرج عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية التي تنطوي، بناءً على التعاريف، على لجوء دولة أو أكثر إلى القوة المسلحة ضد دولة أخرى⁽²⁴⁾. فعلى سبيل المثال، قد تنشأ حالات حيث يقع موظفو الأمم المتحدة العاملون في حفظ السلام في نزاع مسلح بين دول ويتعرضون لهجمات يشنها أفراد قوات متحاربة تابعة لطرف واحد أو أكثر، لكن قوات الأمم المتحدة نفسها لا تصبح طرفاً في نزاع مسلح. وهذه حالة مختلفة لأن قانون النزاعات المسلحة يكاد لا ينص عليها صراحةً، باستثناء الحماية غير المباشرة بموجب المادة 37(1)(د) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949، التي تحظر التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع. ويتوخى هذا الحكم بوضوح تمتع الأمم المتحدة، وبالتالي تمتع موظفيها العاملين في حفظ السلام، بـ "وضع يكفل الحماية"؛ غير أن البروتوكول لا يحدد طبيعة هذا الوضع والحقوق والالتزامات المنبثقة منه⁽²⁵⁾.

9- كما أن عمليات حفظ السلام لا تندرج بدقة في التعريف التقليدي للنزاع المسلح غير الدولي الذي ينطوي عادةً على عنف مسلح طويل الأمد بين القوات المسلحة للدولة والجماعات المنشقة أو المتمردة، أو بين جهات متعددة غير حكومية داخل الدولة قد لا تشارك فيه القوات الحكومية. فعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد تنتمي إلى فئة فريدة من نوعها، ما لم تُكَلَّف بالمشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وتهدف الدراسة المقترحة إلى تحديد عناصر التمييز بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تعمل بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن ولمصلحة المجتمع الدولي، وبين الجهات الحكومية أو غير الحكومية التي تسعى إلى تحقيق أهدافها. وعلاوة على ذلك، تؤكد نتائج الدراسات الأكاديمية أن النظام القانوني المنطبق على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لم يعد يستجيب لاحتياجات بعثات حفظ السلام المعاصرة العاملة في بيئات معادية وفي سياق نزاعات مسلحة غير دولية ولا يوفر الحماية الكافية لحفظة السلام⁽²⁶⁾. وما انفك

(22) أُعطي مصطلح "النزاع المسلح"، الذي لم يُعرّف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، بوجه عام تفسيراً واسعاً جداً. ويفضل أعمال المقاضاة والتحقيق التي نفذتها السلطات الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي، نستطيع معرفة التحديات، ألا وهي محور التركيز السياسي للأمم المتحدة والدول، وأوجه قصور أجهزة إنفاذ القانون، وصعوبة جمع الأدلة، وقدرة مؤسسات الدولة، وغيرها. Stéphane Jean, "Supporting National Justice and Security Institutions: The Role of UN Peace Operations," *UN Chronicle*, February 23, 2023.

(23) Report of the International Commission of Inquiry for Mali, S/2020/1332/(19 June 2020) Para 829. يستخدم الجناة وسائل مختلفة لاستهداف حفظة السلام، ويصعب جداً في هذه الحالات تحديد هوية الفرد. ولا توجد في هذه الأماكن مؤسسات حكومية معنية بسيادة القانون، ويصعب من ثم إلقاء القبض على المجرمين. ومن الضروري أيضاً أن تستوفي المحاكمات المحلية المعايير القانونية الدولية ذات الصلة.

(24) تحدد دراسة الحالة الإفرادية التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة أسئلة في هذا الصدد. <https://casebook.icrc.org/case-study/convention-safety-un-personnel>. وتكمل هذه الدراسة التحليل القانوني الحالي وتهدف إلى سد الفجوة بالإجابة على هذه الأسئلة استناداً إلى ممارسة الدول والسوابق القضائية.

(25) Christopher Greenwood, "Protection of Peacekeepers: The Legal Regime", 7 *Duke Journal of Comparative and International Law* 185 (1996), p. 190.

(26) Huw Llewellyn, "The Optional Protocol to the 1994 Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 55, 2006, pp. 718-728; Thierry Kaiser & Carljijn Ruers, The application of international humanitarian law to peacekeepers, متاح في <https://doi.org/10.1163/1875fa4112-20210004>.

مسؤولو الأمم المتحدة والباحثون الأكاديميون يقترحون ضرورة حماية حفظة السلام. فعلى سبيل المثال، يسلط ستيفن ماتياس الضوء على الاجتهادات القضائية الصادرة عن محاكم شتى منها المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية، حيث رُئي أنه 'يحق لأفراد بعثات حفظ السلام الحصول على الحماية لكنهم سيفقدون تلك الحماية إذا شاركوا مباشرة في العمليات العسكرية' (27). وتُبرز السيدة بانغورا، على الرغم من تركيزها على المحاكم الدولية، التحديات المتعددة أمام مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد حفظة السلام - ومنها فقدان الأدلة بمرور الوقت، وصعوبة توفير الأمن للشهود، وتقييد الحصول على الأدلة التي تحتفظ بها الأمم المتحدة، وثقل عبء الإثبات، والحساسيات السياسية والدبلوماسية، وغير ذلك من التحديات (28). ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد دور اتفاقية السلامة لعام 1994 وحدودها وأهميتها وفعاليتها في حماية حفظة السلام من الهجمات. فبموجب المادتين 7 و11، تقع على عاتق الدول الأطراف التزامات محددة بحماية حفظة السلام وتجرىم أي اعتداء عليهم في قوانينها المحلية (29). ومع ذلك، يدرك المجتمع الدولي تماماً أن للاتفاقية عدة عيوب - منها صعوبة تحديد مدى انطباق الاتفاقية، ومحدودية نطاق الحماية (التي لا تنطبق على بعثات الإنفاذ)، وتردد الدول في الاعتراف بـ 'النزاع المسلح'، وصعوبة إنفاذ التزامات الدول (30). ولتوضيح الإطار القانوني الذي يحكم الولايات الرادعة التي تأذن بمشاركة حفظة السلام في عمليات عسكرية فعلية تتجاوز نطاق الاستثناء التقليدي المتمثل في 'الدفاع عن النفس' و'الدفاع عن الولاية'، لا بد من دراسة التفاعل بين قانون مسوغات الحرب وقانون الحرب والقواعد التي تنظم فترة ما بعد انتهاء النزاع والقانون الدولي في وقت السلم (31). وينشأ سؤال حاسم بشأن ما إذا كان العمل على الدفاع عن الولاية يصل إلى حد المشاركة في الأعمال العدائية، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان وضع الحماية الذي يتمتع به حفظة السلام. "ومسؤولية تقرير خضوع حالة بعينها لنظام اتفاقية السلامة أو للقانون الدولي الإنساني تقع على عاتق القادة والجنود في الميدان، والمعايير التي يجب أن يعتمدوا عليها ليست محددة تحديداً جيداً وربما ليست قابلة للتطبيق في الممارسة. ومن الصعب معرفة النظام المنطبق على حالة، مثل الصومال، حيث صُرح بأن اتفاقيات جنيف لا تنطبق عليها"، ومع ذلك اعتبرت قوات الأمم المتحدة "كل شخص موجود في الميدان في تلك المنطقة المجاورة مقاتلاً" (32). وفي هذا السياق، لا بد من الانتباه إلى الاقتراح الذي قدمته كوستاريكا في اللجنة

Stephen Mathias, 'UN Peacekeeping Today: Legal Challenges and Uncertainties' (2017) 18 (27) *Melbourne Journal of International Law* 13

MS Bangura, Prosecuting the Crime of Attack on Peacekeepers: A Prosecutor's Challenge (2010), (28) *23 Leiden Journal of International Law* 1, (March 2010), pp. 165-181

المادة 7 بشأن 'واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها' والمادة 11 بشأن 'منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها'. (29)

Siobhan Wills, 'The Need for Effective Protection of United Nations Peacekeepers: The Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel' (2003) Human Rights Brief (30)

Marco Longobardo, *Robust peacekeeping mandates: an assessment in light of jus post bellum*, (31) Oxford Academic, available at <https://academic.oup.com/book/39643/chapter/339611114>. Alice Gadler, *The Protection of Peacekeepers and International Criminal Law: Legal Challenges and Broader Protection* (CUP 2010 - German Law Journal)

Sara Lindberg Bromley, 'Hazards of Peacekeeping: Peacekeepers as Targets of Violence', in (32) *Handbook on Peacekeeping and International Relations* (Edward Elgar Publishing, December 2022), pp. 300-313 quoted in Siobhán Wills, "The Need for Effective Protection of United Nations Peacekeepers: The Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel", 10 *Human Rights brief* 2, 2003, <https://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1407&context=hrbrief>

السادسة، وأيدته سيراليون وسويسرا، وأقر فيه بضرورة توضيح المجالات التي يسري فيها كل من القانون الدولي الإنساني واتفاقية السلامة والبروتوكول، لتجنب أي اختلالات في الحماية وسد أي ثغرات⁽³³⁾.

10- **عدم وجود قانون موضوعي بشأن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام:** يركز تقرير المعهد الدولي للسلام لعام 2023⁽³⁴⁾ على ثلاث بعثات محددة ذات أولوية أرسستها الأمانة العامة للأمم المتحدة هي: البعثة المتكاملة لجمهورية أفريقيا الوسطى، والبعثة المتكاملة لمالي، وبعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽³⁵⁾. واختيرت هذه البعثات باعتبارها ذات أولوية نظراً لشدة تعرضها لعدد كبير من الهجمات. وأوصى التقرير بتعزيز وضع تعريف مشترك للجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام وشجع على الوضوح القانوني بشأن طبيعة الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام. وبالمثل، أدت مناقشات مختلفة جرت في سياق الاجتماع الوزاري لحفظ السلام في أكرا بغانا، في كانون الأول/ديسمبر 2023، إلى استنتاجات هامة على النحو الآتي:

(أ) تعرّف اتفاقية السلامة بالفعل جرائم معيّنة، إلا أنها لا تشمل تهديدات معاصرة من قبيل حملات المعلومات المضللة أو المعلومات المغلوطة التي تهدد حقاً سلامة وأمن الموظفين العاملين في حفظ السلام؛

(ب) لا بد من وضع تعريف متسق وواضح للجريمة المرتكبة ضد حفظة السلام أو تحديد الأركان التي تشكل هذه الجريمة؛

(ج) يلزم العمل على تطوير المعايير تدريجياً استناداً إلى ممارسات الدول والأمم المتحدة المتغيرة فيما يتعلق بالأطر القانونية الوطنية والدولية التي تتصدى للتحديات المتجددة⁽³⁶⁾.

11- **مثال على التحديات القانونية التي تواجهها الدول المتضررة من النزاعات:** من الأمثلة على الثغرات في القانون الجنائي الموضوعي على الصعيد المحلي مسألة تتجلى في الرسالة المؤرخة 12 حزيران/يونيه 2000، التي وجهها رئيس سيراليون إلى رئيس مجلس الأمن يطلب إليه فيها النظر في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الجناة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد شعب سيراليون وعن أخذ أفراد من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة رهائن، ولتقديمهم إلى العدالة. وجاء في الرسالة أن سيراليون "لا تملك الموارد أو الدراية الفنية لإجراء المحاكمات الخاصة بمثل هذه الجرائم. كما توجد ثغرات في القانون الجنائي لسيراليون إذ إنه لا يشمل جرائم على هذا القدر من الشناعة كالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبعضاً من الانتهاكات

(33) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون: الجلسة العامة 61، (A/60/PV.61)، 8 كانون الأول/ديسمبر 2005. انظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة التاسعة: اللجنة السادسة، المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005، (A/C.6/60/SR.9)؛ والجمعية العامة، الدورة الستون، المحضر الموجز للجلسة الثامنة: اللجنة السادسة، المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2005، (A/C.6/60/SR.8).

(34) International Peace Institute, *Accountability for crimes against peacekeepers*, (March 2023)، متاح في: https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/2023/03/2303_Accountability-for-Crimes-Against-Peacekeepers.pdf، أطلع عليه آخر مرة في 11 تموز/يوليه 2023.

(35) في حالات شتى، قد تنتهي ولاية عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، إلا أن عمر قضايا المساءلة يتجاوز ولايات البعثات، وبالتالي يجب أن تستمر الأمم المتحدة في دعم مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد حفظة السلام. وما فتئت مجموعة الأصدقاء التي تضم 49 دولة ومنظمة دولية وإقليمية تؤدي دوراً هاماً في توعية المجتمع الدولي والدعوة إلى إيجاد الوسائل والأساليب والآليات الكفيلة بتناول المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام.

(36) UN Peacekeeping, *Preparatory Meeting of the 2023 UN Peacekeeping Ministerial Safety & Security of Peacekeepers Co-Hosted by Pakistan and Japan August 30 and 31, 2023, Islamabad*, page 3، متاح في: https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/peacekeeping_ministerial_safety_and_security_preparatory_meeting_summary_2023.pdf.

الشيعة لحقوق الإنسان⁽³⁷⁾. وتتطوي هذه الرسالة على أهمية تاريخية لأنها أدت إلى إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون. وفي وقت لاحق، أصبحت أحكامها أول أحكام تتناول على وجه التحديد طبيعة ونطاق الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام. كما أن هذه الرسالة هامة لأنها تدل على التحديات التي تواجهها الدول المتضررة من النزاعات في التحقيق في الجرائم الشنيعة ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك عدم وجود قانون جنائي فعال وعدم إدارة العدالة الجنائية بفعالية. وأثر عمل المحكمة الخاصة لسيراليون تأثيراً مباشراً على سير عمليات حفظ السلام. وتكتسي المحكمة أهمية خاصة بالنسبة لهذا الموضوع لأنها ساهمت في مجال القانون الجنائي الدولي الأوسع، بما في ذلك الهجمات على حفظة السلام، وآليات العدالة العابرة للحدود، والتحديات التي تواجه تنفيذ العدالة الجنائية الدولية بدعم كامل من أصحاب المصلحة.

12- **التحديات في القانون الإجرائي التي تؤثر على التحقيق والمقاضاة:** يمكن تلخيص لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي الحالي المنطبق على سلامة وأمن حفظة السلام على النحو التالي. أولاً، تُلزم المادة 9 من اتفاقية السلامة، التي تنص على تعريف الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الدول الأطراف بجملة أمور منها المعاقبة على الجريمة بموجب القانون الوطني⁽³⁸⁾. ثانياً، لا تملك الأمم المتحدة السلطة أو الأهلية لإجراء تحقيقات جنائية فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد حفظة السلام في إقليم الدولة المضيفة. ثالثاً، لا يجوز للأمم المتحدة إجراء تحقيقات داخلية إلا لأغراض إدارية ولا تملك السلطة القانونية لحمل الشهود على التعاون في تحقيقاتها، وقد تكون هناك عوائق تعترض مقبولية تقارير التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة بموجب القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية للدول الأعضاء⁽³⁹⁾. وبالتالي، فإن القانون الدولي ينص على أن الدول التي تستضيف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة لها الحق في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضدهم داخل أراضيها ومقاضاة مرتكبيها وعليها التزام بفعل ذلك⁽⁴⁰⁾. ويُظهر هذا الاستعراض في الوقت نفسه عدة قيود. أولاً، بما أن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام تجريه دول مختلفة وفقاً لقوانينها الوطنية ذات الصلة، من الصعب للغاية على الأمم المتحدة أن تقترح الإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم النموذجية لتطبيقها بوجه عام في التحقيق في هذه الجرائم⁽⁴¹⁾. ثانياً، عادة ما تُدرج المادتان 9 و10 من اتفاقية السلامة في اتفاقات مركز

(37) وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بسيراليون: رسائل مجلس الأمن: https://www.securitycouncilreport.org/un_documents.

(38) المادة 9 من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها: المادة 9، الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها - (1) تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني: (أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حرته؛ (ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حرته للخطر؛ (ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛ (د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛ (هـ) أي عمل يشكل اشتراكاً في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك. (2) تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة 1 جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

(39) لا مفر من التعاون الدولي لضمان التحقيق والمقاضاة الفعالين فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام. ولا بد من الحرص على ألا تحول العوائق القانونية دون هذا التعاون. ويتناول الموضوع مبدأ التعاون بين وكالات حفظة السلام والدول المضيفة والدول التي ترسل حفظة السلام ووكالات الأمم المتحدة، ويوضح مسؤولية كل جهة.

(40) الجمعية العامة، A/66/598، تقرير شامل عن كل العمليات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والملاحقة القضائية لمرتكبيها، (9 كانون الأول/ديسمبر 2011)، الفقرة 32. انظر أيضاً الجمعية العامة، المادة 10 من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

(41) الجمعية العامة، A/66/598، تقرير شامل عن كل العمليات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والملاحقة القضائية لمرتكبيها، (9 كانون الأول/ديسمبر 2011)، الفقرات 32-34.

القوات أو اتفاقات مركز البعثات التي تبرمها الأمم المتحدة مع البلدان المضيفة⁽⁴²⁾. وعلى الرغم من ذلك، فإن الغموض الذي يكتنف اللحظة التي يصبح فيها أفراد قوات الأمم المتحدة مقاتلين - بسبب سوء تحديد آلية العتبة - يجعل وضع الحماية الخاصة بهم خاضعاً بالفعل لسيطرة القوات المحاربة ذاتها التي تستهدفها بعثة الأمم المتحدة. وإذا ظلت الهجمات ضد قوات الأمم المتحدة عند مستوى منخفض لا يتعدى بضعة قتلى، فمن غير المرجح أن يكون رد حفظة السلام قوياً بما يكفي لتجاوز العتبة التي لا تنطبق فوقها اتفاقية السلامة. أما إذا تعرض حفظة السلام لهجمات شرسة وبلا هوادة، فقد يضطرون إلى اتخاذ إجراءات للدفاع عن النفس تتجاوز تلك العتبة. ويبدو هذا الفصل بين نظام الاتفاقية ونظام القانون الإنساني غير قابل للتطبيق⁽⁴³⁾.

13- **حالة التصديق على اتفاقية السلامة والبروتوكول الاختياري:** لم يُصدّق على اتفاقية السلامة على نطاق واسع لأسباب شتى، كما ذُكر في اللجنة السادسة⁽⁴⁴⁾. أولاً، قالت البرازيل إن نظام الحماية

(42) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(43) Mahnoush H. Arsanjani, *Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel*, UN Visual Library of International Law، متاح في: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/csunap/csunap_e.pdf.

(44) الجمعية العامة، الدورة 60، الجلسة العامة 61 المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، A/60/PV.61؛ انظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة التاسعة: اللجنة السادسة، المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005، (A/C.6/60/SR.9)؛ والجمعية العامة، الدورة 60، المحضر الموجز للجلسة الثامنة: اللجنة السادسة، المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2005، (A/C.6/60/SR.8). ويرد أناه ملخص موجز للبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء:

1- **بوركنيا فاسو:** أدى تزايد عدد الهجمات إلى ضرورة تعزيز وتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية. 2- **السنغال:** ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمواءمة ذلك البروتوكول مع مختلف الصكوك القانونية الدولية، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويعتمد مستقبل بعثات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية والتقنية وغيرها من البعثات التي تتفد تحت رعاية الأمم المتحدة على الموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة للمنظمة، لكنه سيعتمد أيضاً على قدرة المجتمع الدولي على حماية الموظفين المعنيين. وينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان سلامة مبعوثي السلام هؤلاء وكفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضدّهم من العقاب. 3- **ليختنشتاين:** يبدو أن المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أصبحت أكبر، ويرجع ذلك جزئياً إلى زيادة عدد الموظفين الموفدين، لكنه يعزى أيضاً إلى بيئة الإفلات من العقاب في بعض المناطق التي يوفدون إليها. 4- **نيجيريا:** على الرغم من قيمة الاتفاقية فإنها تنقصها العالمية منذ البداية، ويرجع ذلك إلى حد بعيد إلى مشاعر قلق جادة فيما يتعلق بنطاقها. وتشمل الاتفاقية التزامات دولية تعهدت بها الأمم المتحدة على الرغم من أنها تنطوي على دلالات خطيرة تتعلق بالأمن. ومن ثم ينبغي التعجيل باتخاذ إجراءات لصياغة مشروع بروتوكول اختياري يعالج أوجه قصور الاتفاقية. 5- **غواتيمالا:** تقيم اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، لعام 1973 نظام حماية واسعة للأشخاص المعنيين. ومن الأمور الأساسية بالنسبة لهذا النظام الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي ينطبق على الأشخاص ذوي المركز الهام بغض النظر عما إذا كانوا في موضع بالغ الخطورة. وينبغي أن يُمنح موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها المعرضون لخطر شديد مستوى مماثل من الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية عام 1973. ومن ثم ينبغي توسيع نطاق الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها كي يُكفل قدر الإمكان عدم إفلات المعتدين على الموظفين المعنيين من العدالة. 6- **ناميبيا باسم المجموعة الأفريقية:** أدانت المجموعة إدانة قاطعة جميع الأعمال التي تسعى إلى تقويض سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو تقويضها بالفعل، وهو أمر حاسم لنجاح عمليات الأمم المتحدة الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين. وتعتقد المجموعة أن الاتفاقية أداة هامة لتعزيز نظام الحماية القانونية، لكنها لا تزال تعاني من الافتقار إلى العالمية. وعلاوة على ذلك، يشارك موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الوفاء بتعهدات لها عواقب أمنية خطيرة لا تعالجها الاتفاقية. 7- **المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي و12 بلداً آخر:** يقتصر مصطلح بناء السلام، الوارد في الفقرة 1 (أ) من المادة الثانية من البروتوكول على حالات النزاع أو ما بعد النزاع. وقد أعرب عن رأي مفاده أن عمليات الأمم المتحدة في أي مرحلة من مراحل دورة النزاع قد تكون عمليات لبناء السلام بموجب البروتوكول. ثانياً، يوسع البروتوكول نطاق تطبيق اتفاقية عام 1994 ليشمل كل عمليات الأمم المتحدة هذه، دون الإشارة إلى أي آلية للبدء تقوم على أساس الخطر أو الخطر الاستثنائي. 8- **كوبا:** ليس لدينا تعريف مقبول على نطاق واسع لمصطلح بناء السلام، لا في المذهب السياسي ولا في إطار القانون الدولي. وبالتالي متروك للدول الآن أن تسن التشريعات الوطنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. إلا أن هذا المصطلح لا ينطبق في حالات ما قبل نشوب النزاع.

بموجب الاتفاقية ينطوي على مسائل قانونية وسياسية حساسة، وإن التوضيح القانوني أمر حاسم لتنفيذ الاتفاقية في المحاكم الوطنية. وأشارت نيجيريا إلى أن الاتفاقية قيّمة لكنها افترقت منذ البداية إلى الطابع العالمي، مما يعزى في جزء كبير منه إلى قلق شديد إزاء نطاقها⁽⁴⁵⁾. ولم تشمل الاتفاقية بعض التعهدات الدولية للأمم المتحدة على الرغم من أنها تنطوي على دلالات خطيرة تتعلق بالأمن. وسلطت مداوات اللجنة السادسة الضوء أيضاً على عدم الوضوح في تعريف مصطلحات رئيسية، وهو أمر بالغ الأهمية في تفعيل القانون الواجب التطبيق. فعلى سبيل المثال، أشارت إيران (جمهورية - الإسلامية)، فيما يتعلق بمصطلح 'بناء السلام'، إلى ضرورة المراعاة الجدية لأشكال الفهم والتفسير المختلفة لدى الدول الأعضاء لمصطلح "بناء السلام" في البروتوكول⁽⁴⁶⁾.

14- إن التحديات القانونية التي تعترض حفظ السلام حقيقية ويجب التصدي لها. وتشمل التغيير المستمر في التهديدات المحدقة بأمن حفظة السلام، وهناك حاجة متزايدة إلى القدرات لمواجهةها، فضلاً عن الحاجة إلى التزام قوي من الدول الأعضاء والأمم المتحدة بتوفير واستدامة القدرات التي ستساعد على تنفيذ الولايات الطموحة، مثلما أكد جان ببيير - لاکروا، وكيل الأمين العام لعمليات السلام، خلال اجتماع الأمم المتحدة الوزاري لحفظ السلام الذي عُقد في غانا في عام 2023⁽⁴⁷⁾.

جيم - الموضوع المقترح يستوفي معايير لجنة القانون الدولي بشأن المواضيع الجديدة

15- يستوفي الموضوع تماماً المعايير الأربعة لاختيار المواضيع الجديدة على النحو الذي حددته لجنة القانون الدولي، ومن أهم إسهاماته قيمته العملية الحقيقية⁽⁴⁸⁾. أولاً، يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. فالجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام تؤثر على 123 دولة مساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، وتثير قلق المجتمع الدولي لأنها تُرتكب ضد أفراد يمثلون المجتمع الدولي ويعرضون حياتهم للخطر من أجل حماية المصلحة الأساسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين للبشرية⁽⁴⁹⁾. ويدل القلق الذي أعرب عنه بشأن تصاعد حوادث الأعمال الكيدية ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام، كما هو مبين في قرار مجلس الأمن 2589⁽⁵⁰⁾، على الإرادة السياسية والضرورة

(45) تحدد الدراسة ثغرات في القانون الدولي فضلاً عن غموض بين مختلف أشكال عمليات السلام، وبالتالي فإن مشاريع المبادئ التوجيهية المستندة إلى البحث ستسد تلك الثغرات وستكون مفيدة للدول على المستوى الوطني أثناء التعامل مع القضايا على الصعيد الوطني. ويبدو أن المبادئ التوجيهية التي تعدّ على المستوى الدولي ستسّح المجال أمام اللجنة لتناول معايير بلغت مراحل مختلفة من الاستقرار والتوافق، كما توجي بذلك الاجتهادات القضائية الحالية. فعلى سبيل المثال، وصفت اللجنة دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي وضعته بأنه "مجموعة أدوات"، وهو ما يشير إلى فرص للدول للاختيار من بين المبادئ التوجيهية؛ ويتضمن الدليل أيضاً توصيات تتعلق بأفضل الممارسات التي صيغت في شكل اقتراحات بدلاً من متطلبات. وقد خاضت مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، التي وضعتها اللجنة، في تفاصيل مشروعها السابق بشأن القانون الملزم المتمثل في وضع مشاريع مواد أصبحت فيما بعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبالمثل، سنتناول المبادئ التوجيهية للجنة بشأن هذا الموضوع بالتفصيل اتفاقية السلامة والبروتوكول الاختياري على الرغم من أن هذين الصكين لم تعدّهما اللجنة.

(46) يتناول الموضوع دراسة مسألة الوضوح القانوني للمصطلحات والنطاق وانعدام قانون جنائي موضوعي.

(47) <https://ghana.un.org/en/254944-2023-un-peacekeeping-ministerial-usg-jean-pierre-lacroixs-opening-statement-behalf-secretary>

(48) لجنة القانون الدولي، حولية... 1997. المجلد الثاني، الجزء الثاني، في الصفحة 135.

(49) لجنة القانون الدولي، حولية... 1996، المجلد الثاني، الجزء الثاني، في الصفحة 105.

(50) دعا مجلس الأمن، منذ اعتماد القرار 2589 (2021) بشأن منع الجرائم ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، إلى تنفيذ جوانب مختلفة من هذا القرار تنفيذاً متسقاً من خلال القرارات 2594 (2021) و 2612 (2022) و 2618 و 2625 (2022)

القانونية لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب والعمل الحثيث على تعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد هؤلاء الموظفين. ومن شأن تمكين الإطار القانوني الدولي المتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام أن يكمل الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للنهوض بالمساءلة⁽⁵¹⁾.

16- ثانياً، وصل الموضوع، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين. فحظر الاعتداء على حفظة السلام والجرائم ضد حفظة السلام يرد في أدلة عسكرية وقوانين جنائية محلية لدول شتى⁽⁵²⁾. وقد أدانت الدول بوجه عام المعتدين على أفراد حفظ السلام وأعيان حفظ السلام، ولا توجد ممارسة رسمية مخالفة لذلك⁽⁵³⁾.

17- ثالثاً، الموضوع "محدد وقابل" للتدوين والتطوير التدريجي. وقد أقرت لجنة القانون الدولي بأن "الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" تعتبر "جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها"⁽⁵⁴⁾، رهناً باستيفاء الأركان المطلوبة. وسيساعد تحليل الردود على الاستبيانات الموجهة إلى الدول الأعضاء وإدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين على دراسة وتحليل ممارسات الدول والمنظمات الدولية. وتثير المحاضر المفتوحة المصدر المتاحة بشأن الاجتماعات المعقودة بين أصحاب المصلحة - بما في ذلك مجموعة الأصدقاء - عدة أسئلة من قبيل ما يلي: '1' هل هناك إجراءات تشغيل موحدة للتعامل مع قضايا المساءلة؟ '2' هل تختلف هذه الإجراءات من بعثة إلى أخرى؟ '3' هل هناك ما يكفي من الدعم السياسي والدعوة السياسية لتعزيز المساءلة؟ '4' ما هي التحديات الخارجية الماثلة أمام تعزيز المساءلة، وهل يجري وضع أي سياسات للتصدي لها؟ '5' هل ينبغي

و2628(2022) و2640(2022) و2659(2022) و2666(2022) و2674(2023) و2709(2023) و2717(2023) و2723(2024). ويسلط هذا التركيز الضوء على حالة الضرورة وعلى خطورة الوضع وقلق مجلس الأمن.

(51) ستساعد مشاريع المبادئ التوجيهية الخبراء والممارسين على معرفة ما إذا كان ينبغي تنفيذ القرار أم لا وكيفية تنفيذه، بدلاً من التطرق إلى أهداف القرار السياسية التي هي من اختصاص السلطات التشريعية في المقام الأول. ويمكن أن يؤدي ذلك تدريجياً إلى تطور المعايير استناداً إلى تلك الممارسة التصاعديّة. وتتباين آراء الجهات الحكومية بشأن اتفاقية السلامة والبروتوكول الاختياري، غير أن مشاريع المبادئ التوجيهية ستكون مفيدة للجهات التي تنفذ بالفعل ولاية حفظ السلام وبناء السلام وإنفاذ السلام. وبما أن صكوك القانون الملزم موجودة بالفعل، سيزيد تأييد الدول الأعضاء لمشاريع المبادئ التوجيهية التي لن تسهم بأي شكل من الأشكال في تجزؤ القانون الدولي في هذا المجال. وسترى الجهات الهامة من أصحاب المصلحة فائدة مشاريع المبادئ التوجيهية ومصداقيتها وقيمتها الإقناعية. وفي الوقت نفسه، ستستفيد مشاريع المبادئ التوجيهية من نظر الدول وتحليلها ومدخلاتها خلال المناقشات في إطار اللجنة السادسة ومجموعة الأصدقاء ولجنة الـ 34 والاجتماع الوزاري الذي يعقد كل سنتين، ومحافل أخرى.

(52) تقتضي المادة 9 من اتفاقية السلامة من جميع الدول الأطراف أن تجعل الارتكاب المتمم لمختلف الهجمات والأعمال العدائية ضد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها جريمة بموجب قانونها الوطني، بالإضافة إلى واجبها العام المتمثل في تسليم أو محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. المملكة المتحدة: المادة 1 من قانون موظفي الأمم المتحدة لعام 1997؛ وألمانيا: المادة 10 من القانون المتعلق بسن مدونة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي، 2002؛ وفرنسا: المادة 461-12 من قانون العقوبات لعام 1992؛ وجنوب أفريقيا: المادة 8(2)(ب) '3' من قانون تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2022؛ والسودان: المادة 154(ز) من قانون القوات المسلحة لعام 2007؛ وفرنسا: المادة 7(15) من قانون العقوبات الفنلندي لعام 1889؛ وأستراليا: المادة 268-79 من قانون العقوبات لعام 1995؛ وأذربيجان: المادة 116-0-3 من قانون العقوبات لعام 2000؛ وبلجيكا: المادة 136-17 مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات لعام 1867؛ وكندا: قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، 2000. انظر أيضاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *الممارسة المتعلقة بالقاعدة 33*، متاحة في: القانون الدولي الإنساني العرفي - الممارسة المتعلقة بالقاعدة 33، الأفراد المشاركون في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها (icrc.org)، أُطع عليه آخر مرة في 13 شباط/فبراير 2023.

(53) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 33 من قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، متاحة في: <https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule33>، أُطع عليه آخر مرة في 12 شباط/فبراير 2023.

(54) لجنة القانون الدولي، المادة 19 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، 1996. وتوضيح وتحسين الأطر القانونية المحيطة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها خطوتان أساسيتان نحو الوفاء بالتزام اللجنة.

أن تتدرج جميع الجرائم ضد حفظة السلام في نطاق المساءلة، وليس فقط الجرائم التي تؤدي إلى وفيات؟ '6' ما هي الآليات الموجودة لمقاضاة الجناة بعد انتهاء البعثات؟ '7' كيف يمكن أن تسهم الدول الأعضاء في تعزيز المساءلة، وهل هناك آليات على مستوى البعثات لتمتين قدرات الدول المضيفة؟ وتعزز القائمة الناشئة من الأسئلة التي حددتها الدول والأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الميدانية الحاجة الملحة إلى إجراء دراسة للفوائد العملية التي تعود على الدول والأمم المتحدة والبعثات الميدانية، وعلى المجتمع الدولي ككل.

18- شواغل ملحة تماماً للمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والبلدان المساهمة بقوات، ومجلس الأمن، والأمين العام للأمم المتحدة: رابعاً، يمكن أن تتنظر اللجنة أيضاً في المواضيع التي تعكس تطورات جديدة في القانون الدولي وشواغل ملحة للمجتمع الدولي. ومن الضروري تسليط الضوء على الاحتياجات التي تعرب عنها الدول التي تدين الهجمات على موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام. وكما أبرزت الدراسة المقترحة، فإن الهجمات على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، لا تزال تشكل مصدر قلق شديد. فقد شهدت سنتا 2024 و2025 مقتل وجرح موظفين تابعين للأمم المتحدة يعملون في حفظ السلام مما أثار قلق الأمين العام للأمم المتحدة ووكيل الأمين العام لعمليات السلام ومجلس الأمن والدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات. وتشير الحاجة والقلق الكامنان إشارة واضحة إلى اتجاه إلى مساءلة الجناة عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام. وشهدت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القوة المؤقتة) عمليات قتل وجرح حفظة سلام وأفراد مرتبطين بهم في 10 و11 و29 تشرين الأول/أكتوبر و7 و19 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 فقد جرح فردان من حفظة السلام السري لانكيين في مقر القوة المؤقتة في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وجرح فردان من حفظة السلام الإندونيسيين بعد وقوع انفجارين بالقرب من برج مراقبة بجوار قاعدة البعثة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وجرح ثمانية حفظة سلام من النمسا بعد سقوط صاروخ على مقر القوة المؤقتة في جنوب لبنان في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، جرح خمسة حفظة سلام ضمن قافلة تابعة للقوة المؤقتة كانت تنقل حفظة سلام وصلوا حديثاً بسبب هجوم بطائرة مسيرة على مقربة منهم في جنوب لبنان. وأصيب أربعة حفظة سلام من غانا بجروح عندما سقط صاروخ على قاعدتهم في جنوب لبنان في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وجرح أربعة حفظة سلام من إيطاليا عندما سقط صاروخان في شاما في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024⁽⁵⁵⁾. وأدان مجلس الأمن هذه الحوادث التي أثرت على مواقع القوة المؤقتة وأدت إلى مقتل وجرح حفظة سلام تابعين لها⁽⁵⁶⁾. وأعرب مجلس الأمن عن تقديره العميق للبلدان المساهمة بقوات في القوة المؤقتة، وحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاحترام سلامة وأمن أفراد القوة المؤقتة ومبانيها⁽⁵⁷⁾. وأكد مقتل ما لا يقل عن 116 موظفاً من موظفي الأونروا في عام 2024 في النزاع بين إسرائيل وحماس⁽⁵⁸⁾.

19- وشهد عام 2025 أيضاً وقوع حفظة سلام تابعين للأمم المتحدة ضحايا للهجمات. ففي كانون الثاني/يناير 2025، قُتل عدد من الخوذ الزرق العاملين في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة تحقيق الاستقرار). وفي أعقاب ذلك، نكّرت اليونان بأن الهجمات على حفظة السلام قد تشكل جرائم حرب، وأشارت إلى أن الهجمات على حفظة السلام التابعين لبعثة

(55) <https://press.un.org/en/2025/org1746.doc.htm>

(56) <https://press.un.org/en/2024/sc15897.doc.htm>

(57) <https://press.un.org/en/2024/sc15897.doc.htm>

(58) المرجع نفسه.

تحقيق الاستقرار تشكل أساساً لفرض عقوبات. وأعربت المملكة المتحدة أيضاً عن الرأي نفسه. وشددت سلوفينيا على أن الهجمات تشكل "هجوماً على السلام نفسه"، وأكدت أيضاً مسؤولية مجلس الأمن الدولي "عن مساندة لا لبس فيها [لموظفيه] في هذه الأوقات العصيبة وضمان عودتهم سالمين إلى ذويهم"⁽⁵⁹⁾. وشجب مجلس الأمن مقتل فرد من حفظة السلام من كينيا في 28 آذار/مارس 2025 (البعثة المتكاملة لجمهورية أفريقيا الوسطى)، وأدان الهجوم بأشد العبارات، وأكد من جديد أن الهجمات على حفظة السلام قد تشكل جرائم حرب. ودعا المجلس حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى التحقيق على وجه السرعة في الهجوم بدعم من البعثة المتكاملة، وتعزيز المساءلة عن هذه الأعمال بتقديم الجناة إلى العدالة، وإطلاع البلد المعني المساهم بقوات على التقدم المحرز تمشياً مع قراري مجلس الأمن 2518(2020) و2589(2021)⁽⁶⁰⁾. وقُتل أحد حفظة السلام من تونس في شباط/فبراير 2025 أثناء عمله في البعثة المتكاملة لأفريقيا الوسطى. كما أعرب مجلس الأمن عن تقديره العميق للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في هذه البعثة⁽⁶¹⁾. وتعرضت طائرتان مروحيتان تابعتان للأمم المتحدة كانتا تتفذان عملية إجلاء إلى إطلاق نار أسفر عن مقتل أحد أفراد الطاقم وإصابة آخرين بجروح في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في 7 آذار/مارس 2025. وأكد مجلس الأمن مجدداً أن الهجمات على حفظة السلام قد تشكل جرائم حرب. ودعا إلى مساءلة المسؤولين عن الهجمات⁽⁶²⁾. ودفع احتجاج أكثر من 60 فرداً من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، في 28 شباط/فبراير 2025، يعملون في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (القوة الأمنية)، مجلس الأمن إلى التعبير عن إدانة قاطعة لاحتجاز قوات الدعم السريع أكثر من 60 من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة واختطاف ثمانية موظفين مدنيين تحت التهديد بالسلح ونهب قافلة لوجستية تابعة للقوة الأمنية. وأعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق من التهديدات لسلامة وأمن حفظة السلام والموظفين المدنيين التابعين للقوة الأمنية. وأدان جميع أشكال العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والمدنيين، بما في ذلك الاختطاف المستهدف، وأكد من جديد أن الهجمات على حفظة السلام قد تشكل جرائم حرب⁽⁶³⁾. وفي شباط/فبراير 2025، تعرضت قافلة تابعة للقوة المؤقتة كانت تنقل حفظة سلام إلى مطار بيروت لهجوم عنيف واحترقت إحدى مركباتها. وأسفر الهجوم عن جرح نائب قائد القوة المؤقتة النيبالي المنتهية ولايته الذي كان عائداً إلى وطنه بعد إنهاء مهمته. كما جرح عدة حفظة سلام آخرين. وطالبت القوة المؤقتة السلطات اللبنانية بإجراء تحقيق كامل وفوري وتقديم جميع الجناة إلى العدالة⁽⁶⁴⁾. وقال الأمين العام للأمم المتحدة إنه لا بد من مساءلة الجناة، واحترام سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها في جميع الأوقات. وأضاف أن الهجمات على حفظة السلام تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق، وقد تشكل جرائم حرب⁽⁶⁵⁾. وتؤكد هذه الحوادث وعمليات القتل والهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام عاماً بعد عام، وترمي أحياناً إلى نزع الشرعية عن ولاية الأمم المتحدة برمتها في مجال حفظ السلام، ضرورة إجراء دراسة مفصلة ووضع مبادئ توجيهية بشأن الجوانب القانونية للمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضدهم. وأنسب هيئة

(59) <https://press.un.org/en/2025/sc15981.doc.htm>

(60) <https://news.un.org/en/story/2025/03/1161706>

(61) <https://press.un.org/en/2025/sc15994.doc.htm>

(62) <https://press.un.org/en/2025/sc16026.doc.htm>

(63) <https://press.un.org/en/2025/sc16022.doc.htm#:~:text=The%20members%20of%20the%20Security,of%20eight%20vehicles%20and%20280%2C000>

(64) <https://unifil.unmissions.org/unifil-statement-14-february-2025#:~:text=We%20are%20shocked%20by%20this,may%20amount%20to%20war%20crimes.>

(65) <https://press.un.org/en/2025/sgsm22556.doc.htm>

للاضطلاع بهذه الدراسة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي لجنة القانون الدولي التي تتألف من أشخاص مشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي ولا تزال أعمالهم التي أنتجت على مدى السنوات الخمس والسبعين الماضية مصدراً للتطبيق الفقهي والعملية ولمساعدة المجتمع الدولي.

20- وقد أدت الطبيعة الدينامية لتهديدات الأمن والسلامة التي تشكلها الجماعات المسلحة المنظمة ويشكلها الإرهابيون وانتشار حملات المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة بشأن بعثات حفظ السلام وولاياتها إلى زيادة هائلة في عدد الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام في السنوات الأخيرة⁽⁶⁶⁾. وكرر الاجتماع الوزاري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذي عُقد في الفترة من 13 إلى 14 أيار/مايو 2025، تأكيد الشواغل المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام. وبالإضافة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ووكيل الأمين العام لعمليات السلام، أعربت دول من مناطق مختلفة من العالم، من بينها أستراليا وألمانيا واندونيسيا وأيرلندا وبولندا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وغانا وكينيا وملاوي واليابان عن الشواغل نفسها. وأكد الأمين العام للأمم المتحدة أن "علينا أن نطرح بعض الأسئلة الصعبة عن الولايات التي توجه هذه العمليات، والشكل الذي ينبغي أن نتخذه النتائج والحلول"⁽⁶⁷⁾.

دال - الموضوع يشير إلى أعمال لجنة القانون الدولي ويستند إليها

21- يتضمن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (6 أيار/مايو - 26 تموز/يوليه 1996) نص مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والتعليقات عليه. ويعترف مشروع المادة 19 بالجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ويحدددها. وتنطوي هذه الجرائم على عواقب سلبية على الأداء الفعال للولاية الموكلة إليهم وعلى عواقب سلبية أوسع نطاقاً على قدرة الأمم المتحدة على الأداء الفعال لدورها المركزي في صون السلام والأمن الدوليين. وأكدت اللجنة المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق المجتمع الدولي وتتمثل في ضمان ملاحقة الجناة قضائياً ومعاقتهم بفعالية، وأعربت عن قلقها من أن هذه الجرائم تحدث في حالات يفترق فيها نظام إنفاذ القانون أو نظام العدالة الجنائية على الصعيد الوطني إلى الأداء التام أو يعجزان عن التصدي للجرائم. وسيحلل الموضوع الأعمال السابقة للجنة بشأن المادة 19 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

هاء - نطاق الموضوع ومضمونه

22- يهدف هذا الموضوع إلى تحديد ما إذا كانت الصكوك القانونية الدولية القائمة قادرة على مواجهة التحديات الحالية والمقبلة أمام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويسعى، إذا لم تكن قادرة على ذلك، إلى إيجاد سبل لسد الثغرات القانونية لتعزيز المساءلة القانونية عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام.

23- ويتألف نطاق الموضوع مما يلي:

Ministry of External Affairs of India, *Keynote address by External Affairs Minister, Dr. S Jaishankar at launch of Group of Friends on UNSCR 2589: Accountability for crimes against peacekeepers*, (16 December 2022), <https://mea.gov.in/Speeches>. (66)

<https://peacekeeping.un.org/en/remarks-to-media-following-peacekeeping-ministerial-meeting-future-of-peacekeeping>. (67)

(أ) أولاً، وضع تصنيف لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يأخذ بعين الاعتبار التحول من عمليات حفظ السلام التقليدية إلى عمليات حفظ السلام الحديثة. فلا يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى حفظ السلام، ولا يوجد أي اجتهاد قضائي يعرّف "حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"⁽⁶⁸⁾. ولذلك فإن تعريف هذا المصطلح والمصطلحات المرتبطة به أمر بالغ الأهمية للتأكد من معنى ونطاق 'موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في عمليات حفظ السلام'؛

(ب) ثانياً، دراسة مفصلة للأطر القانونية الدولية التي تنطبق على الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام، بما في ذلك اتفاقية السلامة واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية والقانون الدولي الإنساني. وسيشمل ذلك استعراض التعريف القانونية لـ 'الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام' وتعمد توجيه هجمات ضد موظفي حفظ السلام⁽⁶⁹⁾. كما سيضمن اعترافاً صريحاً بالقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام والحماية الواجبة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدويناً لذلك القانون؛

(ج) ثالثاً، سيتناول النطاق مسألة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام. ويستخدم مصطلح 'المساءلة' لدراسة جميع الأساليب الممكنة لمحاسبة الجناة. وسيتناول الموضوع الجوانب القانونية فقط للمساءلة، وسيركز على العناصر القانونية لتحمل المسؤولية والتبعية والإسناد. وسيُنظر هذا الجزء من الموضوع في جملة أمور منها فعالية الأحكام الواردة في ولايات حفظ السلام التي تنظم المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام والعواقب القانونية للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات مركز القوات أو اتفاقيات مركز البعثات فيما يتعلق بالإبلاغ عن هذه الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك بعد إنهاء هذه الاتفاقيات. وسيضمن استعراضاً للآليات القائمة للإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بهدف تحديد إمكانيات اقتراح إجراء ينطبق بوجه عام في إطار التحقيق في هذه الجرائم⁽⁷⁰⁾؛

(د) من أجل ضمان طابع شمولي، ستتناول الدراسة أيضاً انطباق الولاية القضائية العالمية، ومبدأ التسليم أو المحاكمة، والقانون الدولي الذي يحكم الحصانات والامتيازات، ومسؤولية الدول، ومبدأ التكامل. وستتيح ممارسات الدول في سياق البلدان المساهمة بقوات والبلدان المستضيفة للقوات، إلى جانب القرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة مثل المحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى والمحكمة الخاصة لسيراليون، رؤى مهمة من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة للنظر في هذا الموضوع.

24- وسيقتصر نطاق الموضوع على الجوانب القانونية للمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام. ومن دون التقليل من أهمية المسألة، وبسبب الحاجة إلى حصر الموضوع في نطاق يمكن التحكم فيه، لا تتناول هذه الدراسة الجانب المتعلق بمساءلة حفظة السلام

Prosecutor v. Sesay (Issa Hassan), Judgment, Case number SCSL-04-15-T, ICL 667 (SCSL 2009) (68) .at para 221

يشمل نطاق الدراسة استعراض تعريفي موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. (69)

في حالات شتى، قد تنتهي ولاية عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، إلا أن عمر قضايا المساءلة يتجاوز ولايات البعثات، وبالتالي يجب أن تستمر الأمم المتحدة في دعم مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد حفظة السلام. وما فتئت مجموعة الأصدقاء التي تضم 49 دولة ومنظمة دولية وإقليمية تؤدي دوراً هاماً في توعية المجتمع الدولي برمته والدعوة إلى إيجاد الوسائل والأساليب والآليات الكفيلة بتناول المساءلة إزاء حفظة السلام. (70)

التابعين للأمم المتحدة عن الأعمال المضطلع بها أثناء عمليات حفظ السلام. ويتمشى هذا الأمر مع قرار مجلس الأمن 2589(2021) بشأن تعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام. وبالمثل، يركز الموضوع على 'عمليات حفظ السلام الصادر بها تكليف من الأمم المتحدة' ويستثني عمليات الأمم المتحدة الأخرى، نظراً للأهمية الخاصة للجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام وتأثيرها.

25- والغرض العام من الدراسة هو تقييم الأطر القانونية الدولية المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وجميع الوسائل الممكنة لدراسة الجوانب القانونية للمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام. وتهدف الدراسة إلى تقديم **مشاريع مبادئ توجيهية** ستساعد الدول والأمم المتحدة في تنفيذ عمليات حفظ السلام، كي يتسنى التصدي على نحو مناسب للجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام لمنع الإفلات من العقاب.

الاستنتاج

26- تظل الاحتياجات القانونية والمصالح والشواغل التي تشعر بها الدول ويشعر بها المجتمع الدولي لتحديد المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام وتقييمها واتخاذ تدابير بشأنها من أهم الخطوات نحو حماية هؤلاء الموظفين وسلامتهم بوجه عام⁽⁷¹⁾. وبالتالي، ستكون للجهود التي تبذلها اللجنة من أجل توضيح القانون الدولي في هذا المجال وتدوينه وتوحيده تدريجياً قيمة عملية مباشرة. كما ستكمل الجهود الأخرى التي تبذلها الأمم المتحدة مثل المشروع المتعلق بتنفيذ القرار 2589(2023-26). وأعمال اللجنة خطوة منطقية إلى الأمام في سبيل توحيد ممارسة الدول والفقهاء والاجتهادات القضائية الناشئة. والنتائج النهائية المقترحة هو **مشاريع مبادئ توجيهية**. وما فتئت اللجنة تنتقل من مشاريع مواد القانون الملزم إلى مشاريع مبادئ توجيهية أو استنتاجات. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية من ذلك في إمكانية تأثير القانون غير الملزم من خلال مشاريع مبادئ توجيهية؛ ومن جهة أخرى، لما كانت اللجنة تدرس هذا الموضوع للمرة الأولى، ونظراً إلى وجود اتفاقية السلامة والبروتوكول الاختياري لكنهما غير كافيين للعناية بمجموعة متنوعة من الحالات، واستمرار الثغرات، وإدراكاً لحساسية الموضوع، فإن صكاً من صكوك القانون غير الملزم مدروساً دراسة شاملة ودقيقة - في شكل مشاريع مبادئ توجيهية - سيحظى بقبول أفضل لدى الدول. وسيستمر هذا التحول تمشياً مع أعمال اللجنة في السنوات الـ 15 الماضية، أي تفضيل قواعد القانون غير الملزم على قواعد القانون الملزم، لكسب مزيد من الدعم لتطوير القواعد التدريجي وتفسيرها وتطويرها. وستكون **مشاريع المبادئ التوجيهية** وسيلة فعالة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، واللجنة مصممة بالفعل بتصميم جيداً لإنتاج قانون غير ملزم في شكل مشاريع مبادئ توجيهية. وإدراكاً لحساسية الموضوع والاحتياجات والثغرات القائمة، ستكون مشاريع المبادئ التوجيهية أكثر فائدة للدول، المضيفة والمرسلة للقوات على السواء، وللأمم المتحدة وحفظة السلام بوجه عام. والنهوض بالقانون بالتزامن مع المبادرات المختلفة لتوطيد المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام يقوي عمليات حفظ السلام ويساهم في نهاية المطاف في زيادة فعالية دور الأمم المتحدة في تعزيز وصون السلام والأمن الدوليين.

(71) تستند الدراسة إلى شعور بالضرورة يمكن استنتاجه من قرارات شتى صادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، وعن آليات رسمية وغير رسمية مختلفة تابعة للدول الأعضاء، وأعمال سابقة للجنة، كما تستلهم الدراسة ممارسات مماثلة اتبعتها اللجنة في سياق موضوع آخر - هو ارتفاع مستوى سطح البحر والقانون الدولي (المرجع ILC/A/73/10). ويستجيب موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر والقانون الدولي لأحد الشواغل الملحة للمجتمع الدولي.

27- لقد أكمل كل من لجنة القانون الدولي وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 75 عاماً، وفي الوقت الذي تحتفل فيه الأمم المتحدة بمرور 80 عاماً على إنشائها، يختتم مقترح دراسة اللجنة هذا بالإشادة بجميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام الذين ضحوا بأرواحهم أثناء تأدية واجبهم من أجل قضية السلام والأمن.

مراجع مختارة

ألف - وثائق الأمم المتحدة

- مجلس الأمن، وضع إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، S/RES/2436، (2018).
- مجلس الأمن، إجراء إصلاح في مجال حفظ السلام، S/RES/2378، (2017).
- مجلس الأمن، سلامة حفظة السلام وأمنهم، S/RES/2518، (2020).
- مجلس الأمن، سلامة حفظة السلام وأمنهم، S/RES/2589، (2021).
- الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، A/75/19، (2021).
- الجمعية العامة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، A/51/130، (1996).
- الجمعية العامة، خطة للسلام: قرار، A/RES/47/120B.
- الأمين العام للأمم المتحدة، مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، A/70/357-S/2015/682، (1994).
- تقرير اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، A/49/22، (1993).
- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة الستين: الجلسة العامة 61، A/60/PV.61.
- الجمعية العامة، اللجنة السادسة، مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة، (1994) A/C.6/49/L.4، (1994).
- الجمعية العامة، اللجنة السادسة، محضر موجز للجلسة الثامنة، A/C.6/60/SR.8، (2005).
- الجمعية العامة، اللجنة السادسة، محضر موجز للجلسة التاسعة بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، A/C.6/60/SR.9 و A/C.6/60/SR.22.
- الجمعية العامة، اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، A/RES/49/59.

- الجمعية العامة، اللجنة السادسة، نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، [A/60/518](#)، (2005).
- الجمعية العامة، البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، [A/RES/60/42](#)، (2005).
- الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير شامل عن كل العمليات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والملاحقة القضائية لمرتكبيها، [A/66/598](#)، (2011).
- الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، [A/77/573](#)، (2022).
- UN Secretary-General, *Action for peacekeeping+: priorities for 2021-23*.
- الأمين العام للأمم المتحدة، الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضد حفظة السلام، [A/65/700](#).
- الأمين العام للأمم المتحدة، سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، [A/73/392](#)، (2018).

باء - الصكوك القانونية الدولية الأخرى

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2187، الصفحة 501.
- Statute of the Special Court for Sierra Leone, 2178 U.N.T.S 145
- UN Transitional Administration in East Timor, On the Establishment of Panels with Exclusive Jurisdiction over Serious Criminal Offences, UN Doc UNTAET/REG/2000/15

جيم - وثائق لجنة القانون الدولي

- لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، [\(A/51/10\)](#)، *حولية... 1996*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات 103-108.
- لجنة القانون الدولي، *حولية... 1997*، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

دال - الاجتهادات القضائية الدولية

- International Criminal Court: Pre-trial Chamber I, Situation in Georgia: Decision on the Prosecutor's request for authorization of an investigation, ICC-01/15.

- International Criminal Court: Pre-trial Chamber I, *Situation in Darfur, Sudan: Prosecutor v. Abdallah Banda Abakaer*, Decision on confirmation of charges, ICC-02/05-03/09.
- International Criminal Court: Pre-trial Chamber I, *Prosecutor v. Abu Garda*, Decision on confirmation of charges, ICC-02/05-02/09.
- International Criminal Tribunal for Rwanda: Trial Chamber I, *Prosecutor v. Bagosora*, Judgment & sentence, ICTR-98-41-T.
- International Criminal Tribunal for Rwanda: Trial Chamber II, *Prosecutor v. Augustin Ndindiliyimana*, Judgement & sentence, ICTR-00-56-T.
- International Tribunal for Former Yugoslavia: Trial Chamber I, *Prosecutor v. Ratko Mladic*, Judgment, IT-09-92-T.
- Special Court for Sierra Leone: Trial Chamber I, *Prosecutor v. Issa Hassan Sesay*, Judgment, SCSL-04-15-T.
- Special Court for Sierra Leone: Appeals Chamber, *Prosecutor v. Charles Taylor*, Judgment, SCSL-03-01-A.

هاء - مقالات وكتب ومحاضرات ووثائق أخرى مختارة

- Alassane, Diallo, “Les Nations Unies face aux nouveaux enjeux de la paix et de la sécurité internationales.” (2005): 1-400.
- Álvarez, Pablo. “La Seguridad del Personal de Paz de las Naciones Unidas: Evaluación de Riesgos y Medidas de Protección.” *Estudios Internacionales* 46, no. 178 (2013): 43-59.
- Arsanjani, Mahnoush, *Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel*, United Nations Visual Library of International Law
- Blondel, J.-L. (1993). Las fuerzas de las naciones unidas para el mantenimiento de la paz y la aplicacion del derecho internacional humanitario (The United Nations Peacekeeping Forces And The Application Of International Humanitarian Law). *Estudios Internacionales*, 26(104), 702-716.
- Bloom, E. T., Protecting Peacekeepers: The Convention on the safety of United Nations and associated personnel, *American Journal of International Law*, vol. 89, 1995, pp. 621-631
- Bothe, Michael. “The Protection of the Peacekeepers: The Legal Regime of the Safety Convention.” *Journal of Conflict and Security Law* 7, no. 2 (2002): 191-204.

- Challenges Forum and United Services Institute, UN Peacekeepers' Safety and Security: Patterns of attacks and pathways to peacekeeping performance, Background paper, October 2022
- Corten, Olivier, and Klein, Pierre, "Action humanitaire et chapitre VII: La redéfinition du mandat et des moyens d'action des Forces des Nations Unies." *Annuaire français de droit international* 39.1 (1993): 105-130.
- Engdahl, Ola, *An emerging legal regime against impunity*, Protection of Personnel in Peace Operations, International Humanitarian Law Series, vol. 16, 2007, pp 293-308.
- Fernández, Juan. "La Protección Jurídica de los Cascos Azules: La Convención sobre la Seguridad del Personal de las Naciones Unidas y el Protocolo Facultativo de 2005." *Derecho Internacional y Relaciones Internacionales* 16 (2008): 101-115.
- Greenwood, Christopher, "Protection of Peacekeepers: The Legal Regime", Vol. 7, *Duke Journal of Comparative and International Law* 185 (1996), pp. 185-207
- Guéhenno, Jean-Marie. "Maintien de la paix: les nouveaux défis pour l'ONU et le Conseil de sécurité." *Politique étrangère* (2003): 689-700.
- Howard, L. M., & Dayal, A. K. (2018). The Use of Force in UN Peacekeeping. *International Organization*, 72(1), 71-103. <https://www.jstor.org/stable/26569462>
- Kaiser, Thierry and Ruers, Carljin, *The application of International Humanitarian Law to Peacekeepers*, Journal of International Peacekeeping, 2021.
- Lilly, Damian, *The United Nations as a Party to Armed Conflict*, Journal of International Peacekeeping, 2016.
- Llewellyn, Huw, "The Optional Protocol to the 1994 Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel", 55 *International and Comparative Law Quarterly* 3 (2006), pp. 718-728
- Macura, Tomas, Accountability and protection of UN peacekeepers in light of MONUSCO, vol. 88, No. 3/4, 2013, PP 143-156.
- Maertens, Lucile. "Les opérations de maintien de la paix de l'ONU: doctrine et pratiques en constante évolution." (2013).
- Martín, Diego J. "La Protección del Personal de las Naciones Unidas: Retos y Desafíos." *Revista de Derecho Internacional* 14, no. 2 (2012): 235-250.

- Pacholska, M. *Illegality of killing peacekeepers*, The Crime of Attacking Peacekeepers in the Jurisprudence of International Criminal Tribunals, 13(2015) 1 *Journal of International Criminal Justice*, pp 43-72
- Palwankar, Umesh. “Applicabilité du droit international humanitaire aux Forces des Nations Unies pour le maintien de la paix.” *International Review of the Red Cross* 75.801 (1993): 245-259.
- Pastor, Jaime. “La Convención de Seguridad del Personal de las Naciones Unidas y el Protocolo de 2005: Un Análisis Crítico.” *Revista de Estudios Internacionales* 17, no. 3 (2009): 311-326.
- Pineschi, Laura. “L’emploi de la force dans les opérations de maintien de la paix des Nations Unies “robustes”: conditions et limites juridiques.” *La sécurité collective entre légalité et défis à la légalité*. Vol. 1. Giuffrè, 2008. 139-178.
- Rodríguez-Villasante y Prieto, Joaquín. “Derecho Internacional Humanitario y Misiones de Paz de las Naciones Unidas.” *Revista Española de Derecho Militar* 63 (2007): 45-67.
- Salverda, Nynke, Blue helmets as targets: a quantitative analysis of rebel violence against peacekeepers 1989-2003, *Journal of Peace Research*, vol.50, No. 6, 2013, pp. 707-720
- Sandoz, Yves (1978), *La aplicación del derecho humanitario por las fuerzas armadas de la Organización de las Naciones Unidas (The Application of Humanitarian Law by the Armed Forces of the United Nations Organization)*, RICR, n° 29, septiembre-octubre de, p. 283
- Solan, James, *Peacekeepers under fire: prosecuting the RUF for Attacks against the UN assistance mission in Sierra Leone*, *The Law & Practice of International Courts and Tribunals*, 2010, pp. 243-293.
- De Tomás Morales, Maria Susana, “Las Operaciones de Mantenimiento de la Paz y el Derecho Internacional Humanitario.” *Anuario de Derecho Internacional Humanitario* 11 (2008): 213-232.
- Thakur, R. (1994). From Peacekeeping to Peace Enforcement: The UN Operation in Somalia. *The Journal of Modern African Studies*, 32(3), 387-410. <http://www.jstor.org/stable/161981>
- Thouvenin, Jean-Marc. “Le statut juridique des forces de maintien de la paix des Nations Unies.” *Int'l LFD Int'l* 3 (2001): 105.
- Trihart, Albert, *Disinformation against UN peacekeeping operations*, International Peace Institute, November 2022.

- Urquhart, Brian, *Development in the role of the United Nations in peacekeeping* (28 May 2008), United Nations Audio Visual Library of International Law
- Uzonyi, Gary, *Finding Soldiers of Peace: three dilemmas for UN Peacekeeping Missions*, Georgetown University Press, 2020
- Van der Lijn, Jair and Smit, Timo, *Peacekeepers under threat?: fatality trends in UN peace operations*, Stockholm International Peace Institute, 2015.
- Wharton, Sara, The evolution of International Criminal Law: prosecuting ‘new’ crimes before the Special Court for Sierra Leone, *International Criminal Law Review*, 2011, pp. 233-237
- Wills, Siobhán, “The Need for Effective Protection of United Nations Peacekeepers: The Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel”, *Human Rights Brief* 10, no. 2 (2003): 26-30.
- 蒋圣力.(2017).联合国维持和平行动法律制度研究(博士学位论文,华东政法大学).
- 方瑞安.(2021).论海外驻军的刑事管辖与豁免(博士学位论文,华东政法大学).DOI:10.27150/d.cnki.ghdzc.2021.000022.
- 时宏远 & 周培佩.(2023).印度参与联合国维和行动的动因、作用及挑战.南亚研究, (04),58-83+155.DOI:10.16608/j.cnki.nyyj.2023.04.03.
- 伍建华 & 王樱惠.(2020).21 世纪的联合国维和行动:环境、任务与挑战.武警学院学报,36(05),22-29.
- 洪叶子.(2020).联合国维和行动与中国安全利益的法律保护.黑龙江省政法管理干部学院学报,(02),108-113.
- 何银 (2021) 。联合国维和的退化与出路。中国联合国协会。理事专栏 5 期 0125-14。 <https://www.unachina.org/article/1694> (Degradation and Solutions for United Nations Peacekeeping)
- 越通社 (2024) 。越南呼吁加强妇女安全保障及其在联合国维和行动中的作用。越通社中文网站时政版，2024 年 2 月 22 日。(Vietnam Calls for Strengthening Women’s Safety and Security And Role In UN Peacekeeping Operations) <https://zh.vietnamplus.vn/越南呼吁加强妇女安全保障及其在联合国维和行动中的作用-post211499.vnp>
- 刘阳 (edi.) ，2021 。中国推动成立联合国维和人员安全小组。新华社，2021 年 4 月 28 日 (China Promotes the Establishment of a Security

Team for United Nations Peacekeepers)

http://www.xinhuanet.com/world/2021-04/28/c_1127385732.htm

- Зверев П.Г. Правовой статус персонала ООН и связанного с ней персонала во время миротворческих операций и правовой режим их защиты//Актуальные проблемы гуманитарных и естественных наук.- 2014.-№ 1-2.- С.57-60
 - Сидорова Г. М. Проблема миротворчества в условиях обострения конфликтов в ДРК//Научный диалог, 2012. № 9. С. 75 – 89
-